



جامعة النهرين  
قسم الشؤون العلمية  
والعلاقات الثقافية  
شعبة الشؤون العلمية

جمهورية العراق - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة النهرين

التاريخ: ٢٠٢٣ / ٨ / ١٥

العدد: ٢٢٨١ / ٤ / ٢

الى / عمادات كليات الجامعة كافة / السيد العميد المحترم  
المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب/ السيد العميد المحترم  
مراكز الجامعة كافة/ السيد مدير المركز المحترم

م/ ضوابط برنامج دراسة الباحث (للباحثين غير العراقيين)

تحية طيبة...

نرفق لكم طيا كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير ذي العدد  
ب ت ٦٤٠٣/٥ في ٢٠٢٣/٨/١ المتضمن مصادقة هيئة الرأي في الاجتماع الالكتروني السادس لسنة ٢٠٢٣  
ومصادقة معالي الوزير بتاريخ (٢٠٢٣/٧/٢٦) على محضر اللجنة الوزارية التي تولت وضع ضوابط برنامج  
دراسة الباحث (للباحثين غير العراقيين) المرفقة طيا.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم والعمل بالضوابط المشار اليها في اعلاه ... مع التقدير

المرفقات  
كتاب الوزارة اعلاه ومرفقاته

ا. د. عمر فاروق عبد الرشيد رسول  
مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وكالة  
٢٠٢٣ / ٨ / ١٥

نسخة منه الى:

- مكتب السيد رئيس الجامعة للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الصادرة.

Nada 10/8



Republic of Iraq, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Al-Nahrain University

Al-Nahrain University \ Department of Scientific Affairs & Cultural Relations  
P.O.Box: (64074) Jadriah , Baghdad , Iraq  
E-Mail: culture.dept\_off@nahrainuniv.edu.iq

http://www.nahrainuniv.edu.iq

جامعة النهرين / قسم الشؤون العلمية والعلاقات الثقافية  
العراق - بغداد - الجادرية - ص. ب: ٦٤٠٧٤



No:  
Date:

الرقم: ب ٥٣٧/٥٠٤٣  
التاريخ: ٢٠٢٣/٧/٢١

الجامعات كافة / مكتب السيد رئيس الجامعة  
الهيئة العراقية للحسابات والمعلوماتية / مكتب السيد رئيس الهيئة

م / ضوابط برنامج دراسة الباحث (للباحثين غير العراقيين)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

لغرض تعزيز افاق التعاون العلمي مع الجامعات الأجنبية وخاصة ما يتعلق بأجراء البحوث العلمية مع الباحثين الأجانب، واستناداً الى مصادقة هيئة الرأي في الاجتماع الإلكتروني السادس لسنة ٢٠٢٣ ومصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٦/٧/٢٣ على محضر اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الأمر الوزاري المرقم ب ٢٩٤٣/٥ في ١٠/٥/٢٠٢٢ وملحقه الأمر الوزاري المرقم ب ٥٠٦٧/٥ في ٢٢/٥/٢٠٢٣، والمتضمن ضوابط برنامج دراسة الباحث (للباحثين غير العراقيين)

للتفضل بالاطلاع والعمل بما جاء بالضوابط المشار اليها في اعلاه والمرفقة طياً... مع  
التقدير

المرفقات:

- الضوابط المشار اليها في اعلاه

د.د.لبنى خميس مهدي  
المدير العام لدائرة البحث والتطوير  
٢٠٢٣/٧/٢١

نسخة منه الى:

- مكتب معالي الوزير / دائرة ابي حامد عالي التويري بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢١ على عمل مذكرات مرفقة ب ٥٣٧/٥٠٤٣ في ٢٠٢٣/٧/٢١ مع التقدير
- سكرتريه هيئة رأي / دائرة ابي بكر التويري التمرية ٢٠٢٣/٧/٢١ في ٢٠٢٣/٧/٢١ مع التقدير
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الإدارية / للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- مكتب السيد المستشار / للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجسعة / مكتب السيد العميد / نفس الفرجة اعلاه مع التقدير
- كلية الامام الاعظم (ع) / مكتب السيد العميد / نفس الفرجة اعلاه مع التقدير
- معهد المعلمين لدراسات العليا / مكتب السيد العميد / نفس الفرجة اعلاه مع التقدير
- المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / مكتب السيد رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- قسم الدراسات العليا / شعبة تطوير الكوادر التدريسية والعمليات البحثية مع الاونيت

م.إبراهيم ٧/٣١



## ضوابط دراسة الباحث (للباحثين غير العراقيين)

### اولا : شروط التقديم .

١. ان يكون الباحث حاصل على شهادة الدكتوراه.
٢. ان يقدم مقترح للبحث المزمع انجازه اثناء الدراسة البحثية يتضمن عنوان البحث والملخص والاهداف والطرق المراد استخدامها و ان يكون موضوعه في مجال اختصاصه العام و الدقيق.

### ثانيا : الية التقديم :

١. يتم الحصول على الدعوة البحثية اما بشكل مباشر من الباحث او عن طريق الدراسة البحثية المعلنة من قبل المؤسسات التعليمية العراقية الحكومية (الجامعة – المجلس – الهيئة ) .
٢. على المتقدم تزويد (الجامعة , الهيئة , المجلس) بالمستمسكات المطلوبة :
- نسخة من جواز السفر على ان يكون نافذ لمدة سنة مع تقديم الاقامة الاصولية حال الحصول عليها .
- المستمسكات الثبوتية
- عدم محكومية
- تعهد قانوني يتضمن الموافقة على الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط في العراق وان يكون مصدق اصوليا .

### ضوابط عامة :

- ١- تسمية تدريسي يحمل لقب (استاذ – استاذ مساعد ) ذو اختصاص مشابه للاهتمامات البحثية لدراسة الباحث ليقوم بتقديم الارشادات والتوجيهات له لقاء مكافأة تحددتها الجهة المستضيفة لدراسة الباحث.
- ٢- تقع عملية تحديد اختصاصات الباحث على عاتق الجامعة وحسب امكانياتها المادية و البشرية .
- ٣- لا يتحمل مركز الوزارة اي تبعات مالية ويمكن للمؤسسة التعليمية (الجامعة – المجلس – الهيئة) تقديم اي دعم مادي او مالي او معنوي وحسب الصلاحيات الممنوحة لها وفق الضوابط .
- ٤- يلزم قسم العلاقات الثقافية في الجامعة باعلام دائرتي البحث و التطوير والبعثات الثقافية عن الدراسة البحثية المتوفرة في الجامعة قبل مدة من الاعلان عنها .
- ٥- ترفع نسخة من مباشرة الباحث في الجامعة الى الوزارة / دائرة البحث و التطوير ..
- ٦- يتم نشر البحوث المنجزة في مجلات سكوباس (الربع الاول) او WOS او المجلات العراقية المحكمة والمفهرسة في موقع المجلات العلمية / العراقية [iasj.net](http://iasj.net) على ان يتم نشر او استحصال قبول نشر او تقديم بحث واحد على الاقل ومثبت فيه اسم الجامعة المستضيفة وقبل انتهاء الدراسة البحثية في المؤسسة التعليمية العراقية .
- ٧- يكون النشر مشتركا بين الباحث الاجنبي و المشرف العراقي.
- ٨- يمنح الباحث شهادة تقديرية من قبل الجهة المستضيفة .
- ٩- لا تتحمل الجهة المستضيفة اي عارض او طارئ يتعرض له الباحث .
- ١٠- شمول كافة الاختصاصات العلمية والانسانية وغيرها بشرط توفر المواد و الامكانيات الكافية في الجامعات العراقية لاتمام الدراسة من ناحية الاشراف و المواد المختبرية ، امكانية التصنيع و البرامج اللازمة .

١١ - يتم تشكيل لجنة علمية مختصة من قبل الجامعة لدراسة المشروع الذي سيتم دراسته فيما يخص السلامة العامة وعدم الضرر بالبيئة والمجتمع وان يكون حديثا و مواكبا للعلم والتطوير التكنولوجي.

١٢- اتاحة الفرصة للمنظمات الدولية الداعمة للبحوث العلمية والكليات والجامعات الاهلية في العراق لأشراكها في دعم برنامج دراسة الباحث ماليا او توفير المستلزمات مثل البرامج التدريبية .  
١٣ - الاستفادة من خبرة الباحثين والتدريسين المتقاعدين للاشراف على الباحثين في الجامعات العراقية .

١٤ - تكون مدة دراسة الباحث ٦ اشهر قابلة للتمديد ٦ اشهر اخرى وحسب حاجة البحث محددة من قبل المشرف و الباحث وبعد استحصال موافقة الجامعة على التمديد.

١٥ - ان السند القانوني لبرنامج ينعكس في نص المادة (٢٤) من النظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ و ان تنفيذ ما ورد في اعلاه يمكن ان يكون على نفقة الجامعات العراقية المعنية وبشرط المعاملة بالمثل ومن خلال ابرام مذكرات تفاهم او اتفاقيات او برامج تنفيذية .